

أسباب اختلاف الفقهاء في بيع الغرر عند الرجراجي من خلال كتابة مناهج التحصيل د. جوزاء بادي بن سعيد العتيبي*

اعتمد للنشر في ١٤٣٧/٣/٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٤٣٧/٢/٤هـ

ملخص البحث:

يعد الرجراجي أحد فقهاء المذهب المالكي، وقد كان لكتابه: (مناهل التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها) أثر في ثراء ما كتب في هذا المذهب من مؤلفات، فقد لخص فيه ما وقع للأئمة من التأويلات، وبين ما في مدونة الإمام مالك من مسائل، وحل مشكلاتها، وقد تناول في كتابه هذا قضايا عدة، أجتزئ منها بيع الغرر، لأبين طرفاً من أحكامه، وآراء الفقهاء فيها، من خلال هذا البحث الذي يميظ اللثام عن ذلك.

Abstract:

The Alrjraja one of the scholars of the Maliki school, has had a book: (Manahel Alttahsil Wantaeg Lataef Elttaweel Fe Sharh Almodawwanah Wahall Moshkelateha) impact on the richness of what has been written in this doctrine of books, has summed up the what happened to the imams of interpretations, and what is in the Code of Imam Malik of issues, and solving its problems, has addressed this in his book several issues, including the sale touch of ambiguity, to show a party of its provisions, and the views of the scholars, through this research reveals it.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله تعالى بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وبعد: فإن الله تعالى بعث

* أستاذ مساعد، بتخصص الدراسات الإسلامية، مسار الفقه وأصوله، جامعة شقراء بالمملكة العربية السعودية.

محمداً بالهدى ودين الحق وهذا يتضمن أن يكون رسول الله ﷺ قد بين هذا الدين بياناً شافياً كافياً، لا يحتاج بعده إلى بيان، لأن الهدى بمعناه ينافي الضلالة بكل معانيها، ودين الحق بمعناه ينافي كل دين باطل لا يرتضيه الله عز وجل.

وقد بعث رسول الله ﷺ بالهدى ودين الحق، وكان الناس في عهده ﷺ يرجعون عند التنازع إليه فيحكم بينهم ويبين لهم الحق سواء فيما يختلفون فيه من كلام الله، أو فيما يختلفون فيه من أحكام الله التي لم ينزل حكمها، ولكن بعد وفاة الرسول ﷺ اختلفت الأمة في أحكام الشريعة التي لا تقضي على أصول الشريعة، وأصول مصادرها، من فضل الله تعالى أن جعل الجانب الفقهي في دائرة ما يجوز فيه الاختلاف، وذلك لأن "الفقه" عبارة عن معرفة الفقيه حكم الواقعة من دليل من الأدلة التفصيلية الجزئية التي نصبها الشارع للدلالة على أحكامه من آيات الكتاب، وأحاديث رسول الله ﷺ، وقد يصيب الفقيه حكم الشارع، أو يوافقه، وقد لا يوافق ذلك، ولكنه في الحالتين غير مطالب بأكثر من أن يبذل أقصى طاقته العقلية والذهنية للوصول إلى حكم، فإن لم يكن ما وصل إليه حكم الشارع فهو أقرب ما يكون إليه في حقيقته وغاياته وآثاره، وقد وجدت في ثنايا الكتب ذكر أسباب الاختلاف في المسائل الفقهية فكانت من المواضيع الهامة للدراسة والتمحيص من خلال جمع وحصر أسباب الاختلاف الفقهي واستخراجها وتوثيقها من كتب الفقه وترتيبها على الأبواب الفقهية مع الدراسة المقارنة على المذاهب الأربعة لذا أثرت أن ابحت (أسباب اختلاف الفقهاء في بيع الغرر عند الرجراجي من خلال كتابة مناهج التحصيل)، وفيما يلي أهمية البحث وأهدافه ومنهجه، وإجراءاته وخطة البحث.

أولاً: أهمية البحث:

تتبين أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ١- يعتبر تقريب العلوم الشرعية هدفاً من أهداف المؤلفين والعلماء في التاريخ الإسلامي، وهذا البحث يخدم هذا الجانب.
- ٢- استخراج أسباب الخلاف الفقهي من كلام الفقهاء يعتبر بحد ذاته إضافة علمية في المكتبة الفقهية، لأنها تحتاج إلى جمع وحصر كما تحتاج أن بعضها غير

منصوص عليه صراحة في كلام العلماء ويحتاج إلى إعمال ذهن وتأمل في كلام العالم وقراءة السياق والسباق واللاحق، وإذا استخرجت كان كنزا علميا تستفيد منه الأجيال القادمة.

- ٣- هذه الطريقة من التأليف في الفقه مفيدة للمعلم والمتعلم على حد سواء، فتعين المعلم على الشرح والتحضير وجمع أسباب الخلاف الفقهي للطلاب، كما تعين المراجع من الطلاب على فهم الفقه وشروطه وخاصة غير المتخصص.
- ٤- لا توجد كتب فقهية متخصصة في أسباب الخلاف الفقهي على مستوى الأبواب الفقهية كاملة وعلى المذاهب الأربعة، وهذا يعد إضافة علمية في التخصص.

ثانيا: أهداف البحث:

- ١- إبراز أسباب الخلاف الفقهي في الفقه وجمعها واستقراؤها وترتيبها.
- ٢- تشجيع الباحثين للتأليف في الفقه بهذه الطريقة لما فيه من توضيح الفقه وتقريبه للناس.

- ٣- إبراز علم أسباب الخلاف الفقهي وتأصيله والحث على الكتابة فيه.

ثالثاً: منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي لأسباب الاختلاف التي ذكرها الرجراجي في كتابة التحصيل من كتب المذاهب الفقهية الأربعة.

رابعاً: إجراءات البحث:

- ١- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

- ٢- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

- ٣- ترقيم الآيات وبيان سورها.

- ٤- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

- ٥- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها ما أمكن.

خامساً: خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة:

تمهيد: في ترجمة موجزة للرجراجي، وبيان المراد ببيع الغرر.

المطلب الأول: ترجمة الرجراجي.

المطلب الثاني: حقيقة بيع الغرر.

المبحث الأول: مدى قيام الصفة مقام الرؤية مع القدرة على الوقوف على عين الموصوف.

المبحث الثاني: من يضمن المبيع قبل التوفية أو القبض.

المبحث الثالث: أثر الظروف الطارئة على العقد.

المطلب الأول: الهلاك الكلي للمبيع.

الفرع الأول: الهلاك بآفة سماوية.

الفرع الثاني: الهلاك الحاصل بفعل المشتري.

الفرع الثالث: الهلاك الحاصل بفعل البائع.

الفرع الرابع: الهلاك الحاصل بفعل أجنبي عن العقد.

المطلب الثاني: الهلاك الجزئي للمبيع.

الفرع الأول: الهلاك بآفة سماوية.

الفرع الثاني: الهلاك الحاصل بفعل المشتري.

الفرع الثالث: الهلاك الحاصل بفعل البائع.

الفرع الرابع: الهلاك الحاصل بفعل أجنبي عن العقد.

المبحث الرابع: المخاطب بالبداة بالتسليم في البيع.

المبحث الخامس: مدى اعتبار الشركة الحكيمة كالشركة الأصلية في الأحكام.

المطلب الأول: حقيقة الشركة وأنواعها وحكمها.

المطلب الثاني: الشركة الحكيمة.

المبحث السادس: مدى اعتبار المخطئ في مال نفسه كالمخطئ في مال غيره.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث.

التمهيد: في ترجمة موجزة للرجراجي، والمراد ببيع الغرر.

المطلب الأول

ترجمة الرجراجي

هو: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، من قبيلة رجراجة، بالمغرب، من البربر، وهو الشيخ الإمام الفقيه، الحافظ، الفروعي، الحاج الفاضل، وكان ماهراً في العربية والأصليين، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم: الفرموس الجزولي، لقيه على ظهر البحر، وتكلم معه في مسائل العربية وأخذ عنه كثير من أهل المشرق، كان في أواسط القرن السابع الهجري، وقد كان أشعري العقيدة، مالكي المذهب، صوفي الطريقة، كان واسع الاطلاع غزير العلم، اطلع على مؤلفات عدة، منها: النوادر، والاستنكار، والتحصيل، والاستيعاب للأقاويل، وتهذيب الطالب، وإسناد المطالب، وقانون التأويل في شرح علوم التنزيل، عرف بشدة اتباعه للدليل، وتأدبه مع أصحاب المذاهب الأخرى، وعدم تعصبه لمذهبه.

له من التصانيف: "مناهل التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، وهو كتاب جليل القدر، لخص فيه ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي، ابتداء الكتابة فيه في شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة، بجبل الكسنة، بجبال جزولة^(١).

المطلب الثاني

حقيقة بيع الغرر

أولاً: معنى البيع:

معنى البيع في اللغة:

البيع ضد الشراء، والبيع هو الشراء كذلك، فهو من الأضداد، من بعت الشيء أبيعه بيعة ومباعاً، والابتياح الاشتراء، يقال: ابتاع الشيء: إذا اشتراه، وابتعته منه: سألته أن يبيعه مني^(٢).

معنى البيع في عرف الفقهاء:

عرفه بعضهم بأنه: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً^(٣).
ومن ثم فإن بيع الغرر المنهي عنه: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، يقال: إياك وبيع الغرر، قال: بيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة^(٤)، وهو الخطر الذي لا يُدْرَى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء^(٥).

ثانياً: معنى الغرر:

معنى الغرر في عرف أهل اللغة:

الغرر، اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعرض المرء نفسه أو ماله للهلكة، يقال: غره غرا وغرورا وغرة فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل، وغرته الدنيا غرورا: خدعته بزینتها، وغرر بنفسه تغريراً وتغرة: عرضها للهلكة^(٦).

معنى الغرر في عرف الفقهاء:

- عرف السرخسي من الحنفية الغرر بأنه: (ما يكون مستور العاقبة)^(٧)
تعريف السرخسي من أحسن التعاريف لأن عبارته مختصره مع وضوح المعنى، حيث مدار الغرر هو الشك في وجود المبيع أو عدمه، وحقيقة المحل والعقد.
- وقال القرافي من المالكية: (الغرر: هو القابل للحصول وعدمه قبولاً متقارباً، وإن كان معلوماً)^(٨).

- وقال النووي: (الغرر: هو ما طوي علمه، وخفي باطنه وسره)^(٩).
- وجاء في حاشية قليوبي وعميرة: (هو ما انطوت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما)^(١٠)

- وعرفه ابن تيمية بقوله: (والغرر هو المجهول العاقبة)^(١١).
- وعرفه أبو يعلى من الحنابلة: (ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر)^(١٢).
- وعرفه ابن القيم بأنه: (ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجوداً أو معدوماً)^(١٣).

التعريف المختار:

والتعاريف السابقة مختلفة العبارة والصياغة في بيان معنى الغرر، وما يكتنفه

الغرر والجهالة غير معلوم من أي وجه، ولا يتصور أن ما اكتتفه متردد فقط بين الوجود والعدم، بل قد تكتنف الجهالة مقداره وجنسه ونوعه وصفته، وما كان بهذه المثابة لا يتصور فيه أن يكون معلوماً من وجه دون آخر، ولذا فإن تعريف السرخسي يصور هذا العموم في محل الغرر، وسائر التعاريف لا تسلم من اعتراض يرد عليها، فتزده بين أمرين يقتضي وجوده، وهو غير مسلم به، والعجز عن التسليم لا يقتضي وصف الشيء بأن به غرراً، فكم من معلوم لا يكتنفه غرر، ولكنه غير مقدور التسليم، ولذا فإن أقرب هذه التعريفات لمعنى الغرر في الفقه، هو ما عرفه به السرخسي، وقريب منه ما عرف به ابن تيمية، وقد قال الصديق الضرير في ترجيح تعريفه: (إنه أجمعها للفروع الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر، مع قلة كلماته)^(١٤). ومن ثم فإن بيع الغرر هو: "إيراد عقد البيع على شيء تكتنف الجهالة وجوهه التي ينبغي للعائد أن يعلم بها".

المبحث الأول

مدى قيام الصفة مقام الرؤية مع القدرة على الوقوف على عين الموصوف

نستعرض أقوال الفقهاء في مدى قيام الوصف مقام الرؤية مع القدرة على الوقوف على عين الموصوف:

- جاء في الجوهرة النيرة: (ولو اشترى البصير ما وصف له لم يسقط خياره، لأنه قادر على النظر والصفة قائمة مقام الرؤية عند العجز)^(١٥).

- وقال الحطاب: (لأن ذلك مبيع، فلا بد من رؤيته، أو ما يقوم مقام الرؤية، من الصفة في الشيء الغائب الذي يتعذر الوصول إليه حالة العقد ولا يكتفي بالوصف إلا إذا كان ما يريد أن يعمل منه غير موجود عنده حين العقد، يتعذر عليه غالباً، لكونه لا يعدمه ويكثر عنده)^(١٦).

- قال الباجي (لا يجوز الانتقال من الرؤية إلى الصفة إلا لضرورة)^(١٧)

- قال القرافي: (فقاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة، ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أن

لا يكون قريباً جداً تمكن رؤيته من غير مشقة، فإنه عدول عن اليقين إلى توقع الغرر، وأن لا يكون بعيداً جداً لتوقع تغييره قبل التسليم، أو يتعذر تسليمه^(١٨)

- قال الرملي (والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب، وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ثمناً أو مثمناً، ولو كان حاضراً في مجلس البيع وبالغا في وصفه أو سمعه بطريق التواتر)^(١٩)

- وجاء في كشف القناع: (ويصح البيع بصفة تضبط ما يصح السلم فيه: لأنها تقوم مقام الرؤية في تمييزه وهو أي البيع بالصفة نوعان: أحدهما: بيع عين معينة سواء كانت العين المعنية غائبة...أو كانت العين المباعة بالصفة حاضرة مستورة كجارية منتقبة، وأمتعة في ظروفها.. والنوع الثاني من نوعي البيع بالصفة: بيع موصوف غير معين، ويصفه بصفة تكفي في السلم، إن صح السلم فيه، بأن انضبطت صفاته)^(٢٠).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة العقد على العين الغائبة، إذا سميت ووصفت للعائد بما ينفي الجهالة عنها، أو أشير إليها أو إلى مكانها الذي ليس فيه غيرها، وهو قول الشعبي والحسن البصري، والنخعي والثوري، وإليه ذهب الحنفية^(٢١)،

ودليلهم على صحته: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من اشترى ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه"^(٢٢)، فإن الحديث لو ثبت فإنه يدل على صحة بيع العين الغائبة لمن وصفت له، فإن ثبوت الخيار فرع صحة العقد عليها، مما يدل على أن الوصف يقوم مقام الرؤية، ولأن الحاجة قد تدعو إلى العقد عليها وهي على هذا النحو، فلو انتظر العائد حتى يراها، فات عليه إمكان تملكها إذا أقدم غيره على ذلك، وقد شرعت العقود لحاجة الناس، ولذا شرع العقد على العين الغائبة الموصوفة، واعتبر الوصف كالرؤية في هذا السبيل.

يلاحظ من خلال ما سبق من أقوال الفقهاء، أن الصفة لا تقوم مقام الرؤية، مع القدرة على الوقوف على عين الموصوف.

المبحث الثاني

من يضمن المبيع قبل التوفية أو القبض

١ - الحنفية: للبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالا، وليس للمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع إذا كان المبيع حاضرا، لأن البيع عقد معاوضة، والمساواة في المعاوضات مطلوبة المتعاضيين عادة، وحق المشتري في المبيع قد تعين بالتعيين في العقد، وحق البائع في الثمن لم يتعين بالعقد؛ لأن الثمن في الذمة، فلا يتعين بالتعيين إلا بالقبض، فيسلم الثمن أولا ليتعين، فتتحقق المساواة، وإن كان المبيع غائبا عن حضرتها فللمشتري أن يمتنع عن التسليم حتى يحضر المبيع؛ لأن تقديم تسليم الثمن لتتحقق المساواة، وإذا كان المبيع غائبا لا تتحقق المساواة بالتقديم، بل يتقدم حق البائع، ويتأخر حق المشتري، حيث يكون الثمن بالقبض عينا مشارا إليه، والمبيع لا؛ ولأن من الجائز أن المبيع قد هلك، وسقط الثمن عن المشتري فلا يؤمر بالتسليم إلا بعد إحضار المبيع، سواء كان المبيع في ذلك المصر أو في موضع آخر بحيث تلحقه المؤنة بالإحضار^(٢٣)، جاء في الدر المحتار: (شرى شيئا لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية)^(٢٤)

٢ - المالكية: يجوز نقد الثمن من المشتري تبرعا، أما إذا شرط البائع تسليم الثمن حالا يجوز فيما يؤمن تغييره كالنقد والعقار لأن السلامة فيها هي الغالبة فذهب الغرر من جهة ما يتوقع عليها وإنما الغرر فيها من جهة واحدة وهي المخافة من مخالفة الصفة، أما ما لا يؤمن تغييره كالمأكول والحيوان فلا يجوز اشتراط النقد فيه^(٢٥).

٣ - الحنابلة: البيع بالصفة نوعان؛ أحدهما، بيع عين معينة ويذكر سائر صفاته، فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه؛ لكون المعقود عليه معينا، فيزول العقد بزوال محله، ويجوز التفريق قبل قبض ثمنه، وقبضه، كبيع الحاضر، الثاني، بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول: بعتك عبدا تركيا، ثم يستقصي صفات السلم، فهذا في معنى السلم، فمتى سلم إليه عبدا، على غير ما وصف، فرده، أو على ما وصف، فأبدله، لم يفسد العقد؛ لأن العقد لم يقع على غير هذا، فلم يفسخ العقد برده، كما لو سلم إليه في السلم غير ما وصف له، فرده . ولا يجوز التفريق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه^(٢٦).

وقد اختلف الفقهاء فيمن يضمن المبيع قبل القبض أو التوفية إن كان فيه حق توفية، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن المبيع قبل القبض من ضمان البائع مطلقاً، سواء كان فيه توفية أم لا، فإذا تلف في يد البائع بطل البيع واستحق المشتري استرداد الثمن إن كان قد دفعه، أو سقط عنه وجوبه، وإليه ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه^(٢٧).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن ما فيه حق توفية كالمكيلات والموزونات والمعدودات، ونحوها، فضمانه من البائع، فإذا هلك قبل قبضه بذلك انفسخ العقد، واسترد المشتري الثمن إن كان قد دفعه، وإن لم يكن فيه حق توفية، كالمثليات إذا بيعت جزافاً، أو كان من القيميات، فإن ضمانه من المشتري بمجرد العقد، ولا يترتب على هلاكه فسخ البيع، وهو مذهب المالكية، وقول متأخري الحنابلة، واستثنوا مما ليس فيه توفية، حالات يكون المبيع فيها من ضمان البائع: كما إذا كان المبيع محبوساً بالثمن عند البائع أو للإشهاد على تسليمه، والمبيع الغائب على صفة أو رؤية سابقة لا يتغير بعدها غالباً إذا لم يكن المبيع عقاراً، فإن كان عقاراً كان من ضمان المشتري بمجرد العقد، وكذا إذا كان المبيع ثمرًا في رعوس الشجر أو لم يبد صلاحه، وألحق المالكية بالمستثنى: المسلم فيه، فإن ضمانه من البائع قبل دفع المسلم فيه، وألحق الحنابلة بها: ما لا يتأتى نقله في ساعة واحدة لكثرت^(٢٨).

ومما استدل به أصحاب المذهب الأول ما يلي:

١- روى ابن عباس قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن"^(٢٩).

وجه الدلالة منه: بين الحديث أن ما لم يقبض غير مضمون، فمنع من طلب الربح فيه.

٢- روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا بعث من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق"^(٣٠).

وجه الدلالة منه: منع رسول الله ﷺ من المطالبة بالثمن، لتلف الثمرة قبل القبض، ونبه به على حكم مبيع تلف قبل قبضه.

٣- إنه قبض مستحق بعقد، فوجب أن يكون فواته مبطلا للعقد، كقبض البذل في الصرف.

ومما استدل به أصحاب المذهب الثاني، ما يلي:

- ١- روت عائشة ك أن رسول الله ﷺ "قضى أن الخراج بالضمان" (٣١).
- وجه الدلالة منه: أفاد الحديث أن الخراج (وهو الدخل والمنفعة) للمشتري وإن لم يقبض المبيع، فوجب أن يكون ضمانه منه وإن لم يقبضه كذلك.
- ٢- روى حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول: "مضت السنة أن ما أدركته الصفة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع" (٣٢).
- وجه الدلالة منه: إن قول الصحابي: "مضت السنة"، يقتضي سنة رسول الله ﷺ، وقد دل الخبر على أن المبيع إذا كان مجموعا، لم يتعلق به حق توفية، فهو من ضمان المشتري بمجرد العقد، فما تلف منه فهو على المشتري.
- ٣- إن هذا عقد معاوضة، فكان تلف العوض فيه ممن صار إليه بنفس العقد، قياسا على عقد النكاح.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أدلة المذهب فإنه يرجح في النظر مذهب الحنفية ومن وافقهم، في أن المبيع من ضمان البائع قبل قبضه منه مطلقا، لما استدلوا به، ولأن ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم في أن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد إن لم يكن فيه توفية كقاعدة عامة، قد أوردوا عليه استثناءات تجعل ضمان المبيع فيها على البائع قبل القبض، يخل بهذه القاعدة، حتى يبدو وكأن القاعدة هي الاستثناء، ولأن هذه القاعدة لم تسلم، قد نقضوها بأقوالهم، إذ يرى بعضهم أنه يجب لانتقال الضمان بالعقد إلى المشتري، أن يخلى بينه وبين المبيع، فقد جاء في تهذيب الفروق: "وضع اليد التي ليست بمؤتمنة سواء كانت عادية .. أو ليست بعادية، كما في المبيع بيعا

صحيحاً، يبقى بيد البائع، فيضمنه أو يقبضه المشتري فيضمنه" (٣٣)، ويقول ابن رجب في معرض الكلام عن ضمان الصداق، وأنه مضمون على الزوج قبل أن تقبضه الزوجة: "يمكن أن يخرج من هذا رواية بأن ضمان جميع الأعيان لا ينقل إلا بالقبض في البيع وغيره" (٣٤)، وتلك العبارات وغيرها يفيد تضمين البائع إذا لم يسلم المبيع إلى المشتري، وتلقي بتبعة الهلاك على البائع إذا كانت يده مستمرة على المبيع.

المبحث الثالث

أثر الظروف الطارئة على العقد

عرف الفقه الإسلامي الأعذار والظروف الطارئة، التي تحول دون تنفيذ العاقدين لالتزامهما في العقد، ويمكن تبين هذا من خلال عقود المعاوضات بوجه عام، ومن الأعذار والظروف التي ذكرها الفقهاء واعتبروها مما يحول دون تنفيذ الالتزام التعاقدي، هلاك المعقود عليه، أو تعذر استيفاء منافعه، لتعييه أو فقده أو غصبه، أو نحو ذلك، وأميط اللثام عن أثر هذه الظروف على عقد البيع، إن كانت هالكا للمعقود عليه كلياً أو جزئياً.

ومقتضى صحة العقد ونشوء الالتزامات عنه، أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً، بما ينفي الجهالة عنه، وكفي في هذا العلم أن يشتمل العقد على بيان حقيقة المبيع وأوصافه الأساسية، بياناً يمكن من التعرف عليه، بحيث يثبت للمشتري الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه بعد رؤية المبيع (٣٥).

ومما يستدل به لذلك ما يلي:

١- روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه).

٢- روى ابن أبي مليكة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ابتاع من طلحة رضي الله عنه أرضاً بالمدينة، بأرض له بالكوفة، فقال عثمان: بعثك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، لأنني ابتعت مغيباً، وأنت قد رأيت ما ابتعت، فتحاكما إلى جبير بن مطعم، فقضى على عثمان: أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة، لأنه ابتاع مغيباً (٣٦). وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم.

ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً منهم على شرعية هذا الخيار.

وجه الدلالة منهما: أفاد الحديث والأثر أن الرؤية معتبرة في البيع، وأن من اشترى شيئاً على الوصف يثبت له الخيار بين الإمضاء والرد إن وجده مخالفاً لما وصف به عند الرؤية.

٣- إن جهالة الوصف تؤثر في الرضا، فتوجب خللاً في العقد، واختلال الرضا فيه موجب للخيار^(٣٧).

والظروف الطارئة على العقد، والتي تؤثر في الوفاء بالالتزامات فيه، إن كانت هلاكاً للمبيع، فإن الحكم يختلف بحسب محدث الهلاك، ووقت حدوثه، ومقداره، إذ الهلاك قد يحدث من البائع، أو من المبتاع، أو منهما، أو من أجنبي عن العقد، وقد يكون حدوثه قبل قبض المبيع أو بعد قبضه، وقد يكون هلاكاً كلياً أو جزئياً، وأبين آراء الفقهاء في ذلك كله:

المطلب الأول

الهلاك الكلي للمبيع

الفرع الأول: الهلاك بآفة سماوية

حالة الهلاك الواقعة قبل القبض:

إذا تلف المبيع كله قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويسترد المشتري الثمن إن كان قد بذله، ويسقط وجوبه عنه إن ثبت ديناً في ذمته، لحديث: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن"، والمراد به ربح ما يبيع قبل القبض، والمبيع قبل قبض المشتري له في ضمان البائع، ولأن قبض المبيع مستحق بالعقد، فإذا تعذر انفسخ العقد، وانفساخه ارتفاعه من الأصل كأن لم يكن، ومن ثم فلا مطالبة من البائع للمشتري بالثمن، لعجز البائع عن تنفيذ التزامه بتسليم المبيع بسبب الهلاك الكلي له، فيسقط التزام المشتري بدفع الثمن^(٣٨).

الفرع الثاني

الهلاك الحاصل بفعل المشتري

إذا كان هلاك المبيع بفعل المشتري، فإن البيع لا يفسخ به، بل يستقر عليه ثمن المبيع الهالك، لأنه بالإتلاف صار قابضاً كل المبيع، إذ لا يتمكن من إتلافه إلا بعد إثبات يده عليه، وهو معنى القبض، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية إذا كان المشتري يعلم أنه يتلف ماله، إليه ذهب الحنابلة)^(٣٩).

الفرع الثالث

الهلاك الحاصل بفعل البائع

إذا هلك المبيع بفعل من البائع، فقد اختلف الفقهاء في أثر ذلك على البيع، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن عقد البيع يفسخ بهذا الإتلاف، إذ المبيع مضمون على البائع بثمنه، فإذا أتلفه سقط الثمن المضمون به، وقد ذهب إليه الحنفية، وهو مشهور مذهب الشافعية^(٤٠).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن العقد لا يفسخ بإتلاف البائع المبيع، إلا أنهم اختلفوا في إثبات الخيار للمشتري بين الفسخ والإمضاء، فيرى الشافعية في قول في المذهب والحنابلة أن المشتري مخير بين فسخ البيع واسترداد الثمن، وبين البقاء على العقد ومطالبة البائع بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان من ذوات القيم، ويرى المالكية تغريم البائع بدل المتلف، إلا أنهم لم يثبتوا للمشتري الخيار^(٤١).

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه، من انفساخ البيع إذا هلك المبيع بفعل البائع، بما يلي:

١- إن ما تلف بفعل البائع مضمون من البائع قبل القبض، فهو كالتلف بآفة سماوية، كلاهما من ضمانه، وقد اتفق الفقهاء على أن ما هلك بالآفة السماوية يفسخ بع البيع، فيعتبر به ما هلك بفعل البائع.

٢- إن المبيع في يد البائع مضمون منه قبل القبض بأحد الضمانين، وهو الثمن، فإذا هلك في يده سقط الثمن عن المشتري، فلا يضمن بضمان آخر، إذ المحل الواحد لا

يقبل الضمانين.

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن عقد البيع لا يفسخ بإتلاف البائع للمبيع، بما يلي:

- ١- إن إتلاف البائع للمبيع معتبر بإتلاف الأجنبي له، ومن أتلّف ما لا مملوكا للغير بغير إذنه ضمنه بالمثل أو القيمة، فيضمنه البائع بذلك.
- ٢- إن المبيع إذا تلّف بأفة سماوية، لم يوجد مقتضى للضمان سوى حكم العقد، بخلاف ما إذا أتلّفه البائع فإن إتلافه يقتضي الضمان بالمثل، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن، فكانت الخيرة للمشتري في التضمنين بأيهما شاء.

الراجح من المذهبين:

بعد استعراض أدلة المذهبين، يترجح في النظر مذهب الفريق الأول، من انفساخ البيع بهلاك المبيع بفعل البائع، وسقوط الثمن عن المشتري، لما استدلوا به، ولأن المبيع مضمون بالثمن، فإذا أهلكه البائع لم يكن مستحقاً لبدله، ولا يكون مضموناً عليه بضمان آخر، والقول بأن المبيع مضمون عليه بالمثل أو القيمة إن أتلّفه، يقتضي اجتماع ضمانين لمحل واحد.

الفرع الرابع

الهالك الحاصل بفعل أجنبي عن العقد

إذا هلك المبيع بفعل أجنبي عن العقد، ضمنه، لأنه أتلّف ما لا مملوكا لغيره بغير إذنه، ولا يد له عليه، فيضمنه بالمثل أو القيمة، ولا يفسخ البيع بالهالك في هذه الحالة، لقيام مثل المبيع أو قيمته مقامه، إلا أن للمشتري الخيار بين الإمضاء والفسخ، فإن أمضاه تبع الجاني بضمان المبيع، وإن اختار الفسخ تبع البائع الجاني بضمان المتلف، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤٢).

المطلب الثاني

الهالك الجزئي للمبيع

الهالك الجزئي للمبيع قد يكون كذلك بأفة سماوية، أو بفعل أحد العاقدين، أو أجنبي عن العقد.

الفرع الأول: الهلاك بآفة سماوية

إذا كان الهلاك الجزئي بآفة سماوية، فقد اختلف الفقهاء فيما يستتبعه هلاكه على البيع:

- فيرى الحنفية التفرقة في هذه الحالة بين ما إذا كان للتالف حصة من الثمن أو ليست له حصة منه، فإن كان للتالف حصة من الثمن، انفسخ البيع بقدر الهالك، وسقطت حصته من الثمن، ويثبت للمشتري الخيار بين أخذ الباقي بحصته من الثمن أو تركه، لتفرق الصفقة عليه، وإن لم يكن للتالف تلك الحصة لم يفسخ العقد، ولم يسقط عن المشتري شيء من الثمن، وللمشتري الخيار بين إمضاء البيع بجميع الثمن، أو رده لتعيب المبيع قبل قبضه^(٤٣).

- ويرى المالكية أن الفسخ يترتب على الهلاك الجزئي للمبيع ترتبه على الهلاك الكلي له^(٤٤).

- ومذهب الشافعية والحنابلة: أن للمشتري في هذه الحالة الخيار بين فسخ البيع واسترداد الثمن، وبين إمضائه وأخذ ما بقي من المبيع بعد التلف بجميع الثمن عند الشافعية، ويقسطة منه عند الحنابلة^(٤٥).

الفرع الثاني

الهلاك الحاصل بفعل المشتري

إذا كان الهلاك الجزئي للمبيع بفعل المشتري، فإن جمهور الفقهاء يرون أن البيع لا يفسخ بهذا الهلاك، على خلاف بينهم في إثبات الخيار للمشتري به: فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة عدم ثبوت الخيار للمشتري في إمضاء البيع أو رده، لأن النقص في المبيع حدث بفعل منه، ويرى المالكية أن المشتري يغرم قيمة النقص بسبب العيب، ثم يثبت له بعد ذلك الخيار بين الإمضاء والرد، فإن شاء أمضى البيع في باقي المبيع بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع واسترد الباقي من الثمن بعد أرش النقص^(٤٦).

الفرع الثالث

الهلاك الحاصل بفعل البائع

إذا كان الهلاك الجزئي في المبيع بفعل من البائع، فإن جمهور الفقهاء يرون عدم انفساخ البيع به، إلا أنه أثبتوا للمشتري الخيار بين الإمضاء والفسخ، إلا أن المالكية والشافعية في قول في المذهب وبعض الحنابلة يرون أن للمشتري الرجوع بأرش النقص على البائع إذا ختار إمضاء البيع، ومشهور مذهب الشافعية أن البائع لا يغرم أرش النقص، لأن هذا التعيب كالتلف الكلي للمبيع، وهو بمثابة تلفه بأفة سماوية، وليس فيه أرش^(٤٧).

ويرى الحنفية بطلان البيع بقدر التلف من المبيع، ويسقط من الثمن بقدره، وللمشتري الخيار في الباقي، فإن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، لتفرق الصفقة عليه^(٤٨).

الفرع الرابع

الهلاك الحاصل بفعل أجنبي عن العقد

إذا كان الإتلاف الجزئي في المبيع حادث بفعل أجنبي عن العقد، فمذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، عدم انفساخ البيع بهذا الهلاك، بل يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة، وإن شاء أمضاه وتبع الجاني بأرش النقص وتبعه البائع بكامل الثمن^(٤٩).

المبحث الرابع

المخاطب بالبداؤه بالتسليم في البيع

المخاطب بتنفيذ التزامه بالتسليم في البيع أولاً، أهو البائع أم المشتري.

المخاطب بالتسليم البائع أم المشتري يختلف ذلك بحسب نوع البدلين:

أولاً: إذا كان البيع وارداً على عين بعين:

فإنه يجب على العاقلين التسليم معاً، تحقيقاً للمساواة في المعوضة المقتضية للمساواة عادة المطلوبة بين العاقلين، إذ ليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر^(٥٠)، فيجعل بينهما عدل يقبض من كل منهما ويسلم الآخر، والحكم كذلك إن تبايعا ديناً بدين، كما في عقد الصرف لوجوب التسليم عليهما^(٥١).

ثانياً: إذا كان البيع وارداً على عين بدين:

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه إذا بيعت عين بدين، وجب على المشتري تسليم الثمن أولاً، ذهب إليه الحنفية والمالكية، وهو أحد قولي الشافعية^(٥٢).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه إذا بيعت عين بدين، وجب تسليم المبيع أولاً، وهو قول عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة^(٥٣).

مما استدل به أصحاب المذهب الأول على تقديم تسليم الثمن، ما يلي:

١- روى أبو أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "الدين مقضي"^(٥٤).

وجه الاستدلال: وصف النبي ﷺ الدين بكونه مقضياً، عاماً أو مطلقاً، فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع، لم يكن الدين مقضياً، فيخالف نص الحديث^(٥٥).

٢- روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث لا يؤخرن: الجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً، والدين إذا وجدت ما يقضيه)^(٥٦).

وجه الدلالة: أفاد الحديث تقديم تسليم الدين، لأن تقديم تسليم المبيع وتأخير الدين منتف بالحديث^(٥٧).

٣- إن المعاولات مبناه المساواة عادة وحقيقة، ولا تتحقق المساواة إلا بتقديم تسليم الثمن، لأن المبيع متعين قبل التسليم، والثمن لا يتعين إلا بالتسليم، فلا بد من تسليمه أولاً تحقيقاً للمساواة^(٥٨)، قال السرخسي: (إن ملك المشتري أقوى، فإنما نوجب عليه تسليم الثمن أولاً لهذا المعنى، وهو أنه لما يقوى ملكه في المبيع، فعليه أن يسوي جانب البائع في ملك الثمن بجانب نفسه، ولا يكون ذلك إلا بالتسليم)^(٥٩).

واستدل أصحاب المذهب الثاني على سبق تسليم المبيع على تسليم الثمن، بما يلي:

١- إن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكان تقديمه أولى، سيما مع تعلق الحكم بعينه، وتعلق حق البائع بالذمة، وتقديم ما يتعلق بالعين أولى لتأكده^(٦٠)، فحق المشتري في العين، وحق البائع في الذمة، فيقدم ما يتعلق بالعين (المبيع).

٢- إن تقديم تسليم المبيع فيه صيانة للعقد عن الانفساخ بهلاك المبيع، وليس ذلك

في تقديم تسليم الثمن، لأنه لو هلك المبيع قبل القبض يفسخ العقد وإن قبض الثمن، فكان تقديم تسليم المبيع أولى، صيانة للعقد عن الانفساخ ما أمكن.

٣- ولأن البائع يتصرف في الثمن في الذمة بالحوالة والاعتياض، فوجب على البائع التسليم أولاً ليتصرف المشتري في المبيع.

يناقش هذا القول الثاني بما يلي:

١- أن الاستدلال بوجوب تقديم تسليم المبيع، صيانة للعقد عن الانفساخ بهلاك المبيع، موضع نظر، فإن هلك المبيع قبل التسليم نادر، والنادر ملحق بالعدم، فيلزم اعتبار معنى المساواة^(١١).

٢- الاستدلال بأن البائع يستطيع أن يتصرف بالثمن الذي في ذمة المشتري بالحوالة والاعتياض، فيجب تسليم المبيع أولاً، ليتمكن المشتري من التصرف فيه، يجاب عنه بأن احتمال الفسخ قبل القبض قائم، وبالتالي فإن هذا المال الذي هو حق للبائع في ذمة المشتري لا يثبت حقاً قوياً إلا بالتسليم.

الترجيح:

الراجح والله أعلم المذهب الأول القائل بوجوب تسليم الثمن أولاً، لقوة أدلتهم، ولأن أدلة المذهب الثاني لم تسلم من الاعتراضات والمناقشات، يضاف إلى هذا أن الثمن إنما يبذل في مقابل المبيع، وهذا يقتضي تسليمه أولاً، لأن المبيع لا يكون مستحق التسليم إلى المشتري إلا بعد وفائه بثمنه، حتى كان من حق البائع حبس المبيع عنده وعدم تسليمه، حتى يوفي المشتري ثمنه، استيثاقاً للوفاء به.

المبحث الخامس

مدى اعتبار الشركة الحكيمة كالشركة الأصلية في الأحكام

المطلب الأول: حقيقة الشركة وأنواعها وحكمها

أولاً: معنى الشركة:

معنى الشركة في عرف أهل اللغة:

الشركة: مصدر من شرك يشرك شركاً وشركة، يقال: شركت بينهما في المال وأشركته: إذا جعلته شريكاً، وهي بمعنى الاختلاط، أو خلط الشريكين^(١٢).

معنى الشركة في عرف الفقهاء:

عرفها بعضهم بأنها: الاجتماع في استحقاق أو تصرف (٦٣).

ثانياً: أنواع الشركة:

للشركة بمعناها العام أنواع ثلاثة: شركة الإباحة، والملك، والعقد.

- فشركة الإباحة: هي اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست ملكاً لأحد (٦٤).

- وشركة الملك: هي اشتراك اثنين فأكثر في تملك شيء بسبب من أسباب الملك (٦٥).
وقد قسم جمهور الفقهاء شركة الملك إلى قسمين:

١- شركة جبر: وهي التي تكون بين الشركاء بغير كسب منهم: كالاشتراك في الإرث.

٢- شركة اختيار: وهي التي تكون بفعل من الشركاء: كتقبل اثنين لما أعطي لهما كهبة أو صدقة أو وصية.

- وشركة العقد: هي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح (٦٦).

ثالثاً: حكم الشركة:

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الشركة في الجملة، ومما يستدل به على ذلك ما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (٦٧).

وجه الدلالة منها: أفادت الآية الكريمة مشروعية الشركة في المال، والطعام الذي يبتاع به، مما يدل على مشروعية الشركة في الجملة.

٢- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الحديث القدسي عن رب العزة سبحانه: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه" (٦٨).

٣- وقد بعث النبي ﷺ والناس يتشاركون ويتعاملون بالشركة، فأرفقهم عليها.

المطلب الثاني

الشركة الحكمية

الشركة الحكيمة: هي عبارة عن افتراض وجود شركة بين اثنين فأكثر، من غير أن يكون بينهما أو بينهم اتفاق على ذلك أو مواطأة منهما عليها، كالشركة التي تكون بين الزوج وزوجه على استئمان مال الزوج فيما يتحقق فيه ذلك، وكالشركة الناشئة عن اختلاط مالين من جنس واحد بحيث لا يتميزان، دون قصد صاحبي المالين إلى الدخول بهما في شركة.

وقد مثل لها في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد "الجد" بهذه الصورة: "وسئل عن الرجلين يكونان شريكين وهما في بلدين، أحدهما بالمدينة والآخر بمصر، فيجهز كل واحد منهما على صاحبه، ويبيع ويقضي في موضعه، ونفقة الموضعين مختلفة، مثل المدينة ومصر، يشتري بالدينار من القمح بمصر أضعاف ما يشتري به بالمدينة، أفترى أن يحسب كل واحد منهما نفقته التي أنفق، أم تكون النفقة بينهما نصفين ولا ينظر إلى ما يفضل به، فتفكر فيه، ثم قال: بلى أرى أن تكون النفقة بينهما سواء، والربح سواء، والنقصان سواء، إلا أن يأتي من النفقة ما يتفاحش، مثل أن يكون لهذا عيال كثير، ولهذا أن يصرف نفسه، فلا أرى أن يُحمل ذلك عليه، وكأنه قال إذا كان ذلك غير متفاوت فأراه بينهما سواء" (٦٩).

ومثل لها غيره، بما "إذا امتزجت الحبوب الناعمة بجنسها: كالسمسم بالسمسم، والدخن بالدخن، وأمثالهما، تحققت فيها الشركة الحكيمة، ومعنى ذلك أنه تجري على المال المختلط أحكام المال المشترك واقعا، فتصح قسمته، ويكون موردا للشركة العقدية ... وأمثال ذلك من أحكام الشركة الواقعية في المال، وكذلك إذا اختلطت الحنطة بالحنطة، واختلط الشعير بالشعير، والجوز بالجوز، واللوز باللوز، والدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير، وكانت متماثلة في الصفات أو متقاربة فيها، بحيث ينتفي الامتياز بينها عرفا، فتتحقق فيها الشركة الحكيمة، وتجري فيها أحكام الشركة الواقعية كما ذكرناه. (٧٠)

ومن خلال هذه الصورة التي اعتبر فيها المال المختلط من قبيل الشركة الحكيمة، ظهر أن فقهاء المالكية يعتبرون أن اختلاط المالين المملوكين لشخصين،

بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، بأن كانا متماثلين أو متقاربين في صفاتهما، فإن الشركة الحكيمة تتحقق بينهما، وتجري في حقهما أحكام الشركة الواقعية أو العقدية. ووفقا لهذا فإن من المالكية من يعتبر أحكام الشركة العقدية سارية في حق الشركة الحكيمة.

واعتبار الأمر الحكمي كالمحسوس، له صور عدة، اعتبر الفقهاء فيها الأمر الحكمي في حكم المحسوس، ومن ذلك:

- اعتبارهم القبض الحكمي كالقبض الحقيقي، فيما لا يتأتى فيه قبض حسي، كإيداع قيمة الدين في حساب الدائن، وتسليمه شيكا بقيمة دينه، حيث اعتبر ذلك كقبض الدين حسا^(٧١).

- واعتبارهم فقد الماء حكما، كفقده حسا، ولذا اعتبروا الماء الذي يكون بموضع يتعذر الوصول إليه، أو موضع غير آمن، أو يكون في تحصيله ضرر، كالماء المفقود حكما، ويكون له حكم الفقد الحسي للماء^(٧٢).

- واعتبارهم الحامل مريضة حكما، ولذا يثبت لها حكم المريضة على سبيل الحقيقة، فيجوز لها الترخص بالفطر في رمضان، شأنها شأن المريضة حقيقة، باعتبار أنه قام بها سبب المرض، وهو الحمل^(٧٣).

- واعتبارهم استعمال الصعيد في التيمم طهارة حكمية، إلا أن لها حكم الطهارة الحقيقية بالماء، من حيث صحة الصلاة بها، ومس المصحف، والطواف بالبيت، ونحو ذلك مما يشترط له الطهارة^(٧٤).

- واعتبارهم المقيم في بلد السفر له حكم المسافر خلال مدة معينة، يكون له فيها الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا، فضلا عن قصر الرباعية^(٧٥).

المبحث السادس

مدى اعتبار المخطئ في مال نفسه كالمخطئ في مال غيره

قد يعرض لأهلية المرء ما يزيلها أو ينقصها، وقد لا يكون له دخل فيما أزالها أو أنقصها، فتطراً عليه من غير اختيار منه إلى ذلك، وهو ما يطلق عليه عوارض

الأهلية السماوية، كالجنون والنوم، والصغر، والأنوثة، ونحوها، تميزها لها عن العوارض المكتسبة، التي يكون للمرء كسب في إحداثها، كالسكر، ونحوه، ومن العوارض السماوية الخطأ، الذي لا يكون له كسب في حدوثه.

والخطأ في الاصطلاح: عمل يصدر عن الإنسان بغير قصده، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه^(٧٦).

والخطأ لا ينافي أهلية الوجوب أو الأداء، فمناط ثبوتها متحقق بالنسبة للمخطئ، وأما تصرفات المخطئ، فقد اختلف الفقهاء فيها:

فيري فريق منهم أن تصرفاته لا يعتد بها شرعاً، ولا يترتب عليها أثر، إذا وجدت القرينة الدالة على عدم قصده إليها، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة^(٧٧).

لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٧٨)، وما رواه ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٧٩)، فقد دل النصاب على أن المخطئ لا يعتد بعبارته شرعاً، لعدم قصده إليها، ولأن الرضا معتبر في صحة التصرفات، ولم يتوافر في حق المخطئ، فلا يؤخذ بذلك. ويرى فريق آخر من الفقهاء أن المخطئ يعتد بما يصدر منه، ويترتب عليه أثره، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٨٠).

ووجهوا مذهبهم: بأن دوام العمل بالعقل بلا سهو أو غفلة، أمر لا يمكن الوقوف عليه إلا بخرج، فأقيم البلوغ مقامه، إقامة للدليل مقام المدلول، إذ السهو والغفلة إنما يعرضان لنقص في العقل، فإذا كمل بكثرة التجاري عند البلوغ، فلا يقع السهو والغفلة إلا نادراً.

وإن كان **الراجح من المذهبين:** هو ما ذهب إليه الجمهور، من عدم الاعتداد بعبارة وتصرفات المخطئ، لمقام النص النافي عنه إثم الخطاب والمؤاخذه. إلا أن هذا لا ينفي أن المخطئ ضامن لما أتلف من مال الغير، وتترتب عليه الآثار الشرعية بالنسبة لهم، لأنه لا عذر فيها، لكنه قد يكون سبباً مخففاً فيها،

كالجناية الخطأ على النفس أو ما دونها، فالخطأ لم يجعل عذرا في سقوط حقوق العباد، حتى لو رمى شاة غيره على ظن أنها صيد، أو أكل مال غيره على ظن أنه ماله، حيث يجب عليه الضمان^(٨١).

أما بالنسبة لماله فهو مالك له، وله فيه كل تصرف مشروع، إلا أنه مسئول ديانة عما أتلفه من ماله عمدا، ولا يسأل عما أتلفه خطأ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٨٢)، ولما رواه ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"،
الخاتمة.

١. الرجراجي، هو: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، من قبيلة رجراجة، بالمغرب، من البربر، وهو الشيخ الإمام الفقيه، الحافظ، الفروعي، الحاج الفاضل، كان ماهرا في العربية والأصلين، كان أشعري العقيدة، مالكي المذهب، صوفي الطريقة، كان واسع الاطلاع غزير العلم، "مناهل التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، عاش في منتصف القرن السابع الهجري.

٢. البيع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا، والغرر: ما كان مستورا العاقبة، وبيع الغرر: إيراد عقده على شيء تكتنف الجهالة وجوهره، التي ينبغي للعائد أن يعلم بها.

٣. تقوم الصفة مقام الرؤية عند إمكانها، إن ضبط الوصف بما ينفي الجهالة عن الموصوف، ويثبت لمن يشتري الشيء على الصفة الخيار بين الرد والإمضاء عند رؤية المبيع الموصوف، وإن كانت الرؤية هي الأصل عند إمكانها.

٤. ضمان المبيع قبل قبضه من بئعه، سواء كان فيه حق توفية أم لا.

٥. للظروف الطارئة على العقد تأثير على التزامات المتعاقدين، وقد يكون لها تأثير على العقد، سواء كانت هذه الظروف هلاكا كلياً أو جزئيا للمعقود عليه، تم بأفة سماوية، أو بسبب من أحد العاقدين، أو من أجنبي عن العقد.

٦. البداءة بتسليم العوض تكون من جانب المشتري، حيث يدفع الثمن، ثم يعقبه تسليم البائع المبيع له.

٧. للشركة أنواع عدة باعتبارات مختلفة، وقد اعتبر الفقهاء أشياء قائمة حكماً، وأثبتوا لها أحكام المحسوس منها، حيث اعتبروا الطهارة الحكمية كالطهارة المائية فيما تشترط فيه، واعتبروا القبض الحكمي كالقبض الحسي، في براءة الذمة، ووصول الحقوق إلى أصحابها، ونحو ذلك، واعتبروا المريض حكماً كالمريض على سبيل الحقيقة، بحيث رخصوا للمريض حكماً بما يترخص به المريض حقيقة، واعتبر للمقيم حكم المسافر في حق الجمع بين الصلاتين وقصر الرباعية، ولذا فإن الشركة الحكمية يثبت لها ما ثبت للشركة الحقيقية من أحكام.

٨. الخطأ عارض من عوارض الأهلية في حق حقوق الله تعالى، وبعض حقوق العباد، حيث لا يؤخذ عما صدر منه وهو على هذه الحال بشأنها، ولا يسأل شرعاً عما أثلفه من مال نفسه خطأ، إلا أنه ضامن لما أثلف من مال الغير، وتترتب عليه الآثار الشرعية بالنسبة لهم.

هوامش البحث:

- (١) التنبكتي: نيل الابتهاج / ٣١٦،
- (٢) لسان العرب ٣٧١/٩، الصحاح ١١٨٩/٣.
- (٣) تبیین الحقائق ٢/٤، المغني ٢/٤،
- (٤) لسان العرب ١١/٥.
- (٥) مقاييس اللغة ٣٠٦/٤.
- (٦) مختار الصحاح/ ١٩٧، لسان العرب ١٦/٥.
- (٧) المبسوط ٦٨ / ١٣.
- (٨) الذخيرة ١٣٩/٤.
- (٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠.
- (١٠) ٢٠٢/٢.
- (١١) الفتاوى الكبرى ١٦/٤.
- (١٢) المبدع شرح المقنع ٢٣/٤.
- (١٣) إعلام الموقعين ٧/٢.
- (١٤) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي/ ٥٤.
- (١٥) ١٩٥/١، وانظر البناية شرح الهداية للعيني ٨، ٩٤.

- (١٦) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ٣٩٦/٥، ٣٩٧.
- (١٧) المنتقى ٤٤/٥.
- (١٨) أنوار البروق في أنواء الفروق ٢٤٧/٣.
- (١٩) نهاية المحتاج ٤١٥/٣، ٤١٦.
- (٢٠) البهوتي (٣، ١٦٣).
- (٢١) المبسوط ٦٨/١٣، فتح القدير ١٣٧/٥، بدائع الصنائع ١٦٣/٥، المغني ٤٩٤/٣.
- (٢٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما، وقال الدارقطني: روي من طريق عمر الكردي، وهو ممن يضع الأحاديث، وقال البيهقي: مرسل، ولا يصح مرفوعاً، وأخرجه ابن حزم بسنده في المحلي، وقال: في سنده إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وإسماعيل ضعيف، وأبو بكر مذكور بالكذب، وهو مرسل مع ذلك. (سنن الدارقطني ٤/٣، سنن البيهقي الكبرى ٢٦٨/٥، المحلي ٣٤١/٨).
- (٢٣) بدائع الصنائع ٥، ٢٣٧.
- (٢٤) ٦٠٣/٤.
- (٢٥) المنتقى للباقي، ٢٨٧/٤، الفواكه الدواني ٩٦/٢.
- (٢٦) المغني ٤٩٦/٣، ٤٩٧، الإنصاف ٢٩٩/٤.
- (٢٧) المبسوط ١٦٩/١٢، ٩/١٣، فتح العزيز ٣٩٨/٨، المغني ٢١٩/٤.
- (٢٨) المدونة ٩١/٤، المنتقى ٢٥٠/٤، ٢٥١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٦٧٨/٢، قواعد ابن رجب/٧٤، المغني ٢١٧/٤، الشرح الكبير ١١٥/٤، كشف القناع ٢٤٢/٣، الإنصاف ٤٧٢/٤.
- (٢٩) أخرجه الحاكم في المستدرک، والبيهقي والنسائي والترمذي في سننهم، وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الآيلي، قال الذهبي روى عنه يحيى بن بكير مناكير، قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. (المستدرک ٢١/٢، سنن النسائي ٤٣/٤، سنن البيهقي ٣١٣/٥، سنن الترمذي ٥٣٥/٣، مجمع الزوائد ٨٥/٤، معجم الطبراني الأوسط ٤٣٣/٢).
- (٣٠) أخرجه مسم في صحيحه ٢١٦/١٠، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح.
- (٣١) أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجّة في سننهم، وقال أبو داود: إسناده ليس بذاك، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. (المستدرک ١٥/٢، سنن أبي داود ٧٧٧/٣، سنن الترمذي ٢٨٥/٥، سنن النسائي ٢٢٣/٧، سنن ابن ماجّة ٧٥٤/٢).

- (٣٢) علقه البخاري من قول ابن عمر، وليس فيه قوله: "مضتن السنة"، ووصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة، وليس فيه "حيا مجموعا". (صحيح البخاري ٦٩/٣، الطحاوي: شرح معاني الآثار ١٦/٤، الدارقطني: علل الحديث ٣٩٤/١).
- (٣٣) تهذيب الفروق ٢٠٥/٢.
- (٣٤) قواعد ابن رجب ٧٦/.
- (٣٥) بدائع الصنائع ٢٩٢/٥، مواهب الجليل ٢٩٦/٤، الأم ٤٠/٣، الإنصاف ٢٩٧/٤.
- (٣٦) ذكره ابن حجر في الفتح والزيلعي في نصب الراية. (فتح الباري ٥٢٤/٥، نصب الراية ١٠/٤).
- (٣٧) بدائع الصنائع ٢٩٢/٥، حاشية الدسوقي ١٥/٣، مطالب أولي النهى ٢٧/٣.
- (٣٨) بدائع الصنائع ٣٢٣٥/٧، شرح منح الجليل ٦٩٢/٢، مغني المحتاج ٦٦/٢، المغني ٢١٨/٤.
- (٣٩) بدائع الصنائع ٣٢٣٦/٧، شرح الخرشي ٦٩/٤، فتح العزيز ٣٩٩/٨، كشف القناع ٢٤٣/٣.
- (٤٠) رد المحتار ٤٤/٤، فتح العزيز ٤٠١/٨.
- (٤١) شرح منح الجليل ٦٩٧/٢، مغني المحتاج ٦٧/٢، المغني ٢١٨/٤.
- (٤٢) بدائع الصنائع ٣٢٣٦/٧، شرح منح الجليل ٦٩٧/٢، مغني المحتاج ٦٧/٢، المغني ٢١٨/٤.
- (٤٣) الفتاوى البزازية ٥٠١/١.
- (٤٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧٢/٤.
- (٤٥) مغني المحتاج ٦٨/٢، كشف القناع ٢٤٣/٣.
- (٤٦) بدائع الصنائع ٣٢٤٠/٧، مغني المحتاج ٦٨/٢، المغني ٢١٩/٤.
- (٤٧) شرح منح الجليل ٦٩٧/٢، فتح العزيز ٤١٠/٨، المغني ٢١٩/٤.
- (٤٨) بدائع الصنائع ٣٢٤٢/٧.
- (٤٩) بدائع الصنائع ٣٢٤٢/٧، شرح منح الجليل ٦٩٧/٢، فتح العزيز ٤١٠/٨، المغني ٢١٩/٤.
- (٥٠) بدائع الصنائع ٢٤٩/٥، الجوهرة النيرة ١٩٠/١، حاشية الدسوقي ٣، ١٤٧،
- (٥١) الأم ١٨٥/٨، تحفة المحتاج ٤، ٤٢٠، شرح منتهى الإرادات ٥٧/٢، المغني ١٥٠/٤.
- (٥٢) الجوهرة النيرة ١٩٠/١، شرح مختصر خليل ١٥٩/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٧٨/٥.
- (٥٣) مغني المحتاج ٧٤/٢، تكملة المجموع ١٦١/١٢، المغني ٥، ٢٩٢.
- (٥٤) أخرجه البيهقي في سننه الصغير، والكبرى، والطالسي في مسنده، وقال ابن حجر في التلخيص: أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وفيه إسماعيل بن عياش رواه عن شامي وهو ابن حنبل بن مسلم، سمع أبا أمامة، وضعفه ابن حزم بإسماعيل، ولم يصب، وله في النسائي طريقان كلاهما عن أبي أمامة، وصححه ابن حبان من طريق حاتم، وقد وثقه عثمان الدارمي، وقال فيه الترمذي: حديث حسن غريب. (السنن الصغير للبيهقي ٣١٠/٢، والسنن

الكبرى له ٨٨/٦، الطيالسي في مسنده ١٥٤، تلخيص الحبير ٤٧/٣، تحفة الأحوذى ٢٨١/٨.

(٥٥) بدائع الصنائع ٢٤٩/٥.

(٥٦) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وليس فيما أخرجه "والدين إذا وجدت ما يقضيه"، وقال الحاكم: حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي والبيهقي في سننهما، وقال الترمذي: حديث غريب وليس إسناده بالقوي، وأخرجه أحمد في مسنده، واستشهد به ابن حجر في التلخيص وسكت عنه. (المستدرك ١٧٦/٢، سنن الترمذي ٣٨٧/٣، سنن البيهقي ١٣٢/٧، مسند أحمد ١٠٥/١، تلخيص الحبير ١٦٣/٣).

(٥٧) بدائع الصنائع ٢٤٩/٥.

(٥٨) بدائع الصنائع ٢٤٩/٥، المبسوط ١٩٢/١٣.

(٥٩) المبسوط ١٩٢/١٣.

(٦٠) أسنى المطالب ٨٩/٢، تحفة المحتاج ٣٠٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٧/٢، مطالب أولي النهى ١٤١/٣.

(٦١) بدائع الصنائع ٢٤٩/٥.

(٦٢) لسان العرب ٣٣٣/٢.

(٦٣) المغني ١/٥.

(٦٤) نتائج الأفكار ١٣٥/٨.

(٦٥) أقرب المسالك ٩٩/٢.

(٦٦) مجمع الأنهر ٧٢٢/١.

(٦٧) الآية ١٩ من سورة الكهف.

(٦٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي والدارقطني وأبو داود في سننهم، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرك ٦٠/٢، سنن البيهقي ٧٨/٦، سنن الدارقطني ٣٥/٣، سنن أبي داود ٢٥٦/٣).

(٦٩) البيان والتحصيل ١٤/١٢.

(٧٠) http://www.zaineddeen.net/٠١/٥١/Volume_٥١_٥_٠١_Volume_٥_f_٠١_٠٢.htm

(٧١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة ٢٥٦.

(٧٢) بداية المجتهد ٧٥/١، مغني المحتاج ٨٧/١، ابن قدامة: الكافي ٦٢/١.

(٧٣) شرح الخرشي ٢٦١/٢، المغني ٧٧/٣.

(٧٤) كفاية الأخيار ١٠١/١.

(٧٥) الاختيارات الفقهية ١٣٦.

(٧٦) كشف الأسرار للبخاري ٣٨٢/٤.

- (٧٧) التقرير والتحبير ٢/٢٧٤، الموافقات ١/١٦٥، المنحول ١/٥٠٢، قواطع الأدلة في الأصول ٢/٣٩٠، إعلام الموقعين ٤/٨٤.
- (٧٨) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.
- (٧٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک، وقال صحيح على شرط الشيخين. (صحيح ابن حبان ١٦/٢٠٢، المستدرک ٢/١٩٨).
- (٨٠) التقرير والتحبير ٢/٢٧٣.
- (٨١) المنثور ٢/١٢٢، الأشباه والنظائر ١٩٢، المستصفى ١٨٧، كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٨٢.
- (٨٢) الآية ٥ من سورة الأحزاب.

المراجع:

- ١- الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية-الطبعة الأولى- ١٣٢٢هـ
- ٢- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
- ٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)، دار الفكر- الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م
- ٤- المننقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-طبعة ثانية-د.ت
- ٥- نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر-ط-١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م
- ٦- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس (القرافي)، عالم الكتب-د.ت-د.ت
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م
- ٨- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الفكر-بيروت- الطبعة الثانية-١٤١٢هـ-١٩٩٢م
- ٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر-د.ت-١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- ١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية-د.ت
- ١١- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، مكتبة القاهرة-د.ت-١٣٨٨هـ-١٩٦٨م
- ١٢- لسان العرب- ابن منظور المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري دار صادر- بيروت الطبعة الأولى

- ١٣- مقاييس الغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا **المحقق**: عبد السلام محمد هارون اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.
- ١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ١٥- السنن الصغير أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي **المحقق**: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م
- ١٦- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤ تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٧- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٨- الأم محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر - بيروت - ط. د. - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - ط. د. ت.
- ٢٠- حاشيتا قلوب و عميرة، أحمد سلامة القلوبوي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت - ط. د. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢١- تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي - ط. د. ت.
- ٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر - ط. د. ت.
- ٢٤- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر - ط. د. ت.
- ٢٥) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- ٢٦- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٧- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- ٢٨- طالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٢٩- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر وعالم الكتب-د.ط-١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٣٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- ٣١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا (منلا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية-د.ط-د.ت.
- ٣٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابر، دار الفكر-د.ط-د.ت.
- ٣٣- لفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ-١٩٨٧م
- ٣٤- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق محمد الأمين الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط٢، ١٤١٦هـ.
- ٣٥- منشور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٣٦- أشباه والنظائر/عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي/دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٣٧- المستصفى/محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م
- ٣٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز ابن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي-د.ط-د.ت